



فغير جائز والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز
 ان ينظر الى ما عد الفرج منهما والثالث نظره
 الى ذواتهما ومنه المزوجة فيجوز ان
 ينظر فيما عدا بين السرة والركبة والرابع النظر
 لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس
 النظر للمداواة فيجوز الى الموضع الذي يحتاج
 اليها والسادس النظر للشهادة للمرأة والمعا
 فيجوز الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامم
 عند ابتاعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج الي
 نقلها **فصل** ولا يبيع عقد النكاح الابوي
 وشاهد عدل ويقتصر الولي والشاهد الى ستة
 شرايها الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والكفر
 والعدالة الا انه لا يقتصر كاح الذميه الى
 اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدل السيد
 وولي المولا في الاب ثم الجد ابوالاب ثم الاخ
 للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
 والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابيه على
 هذا الترتيب فاذا عدم العصبات فالولي
 الملقق ثم عصباته ثم الحاكم **فصل** ولا يجوز ان

يصرح

يصرح بخطبة عقده ويجوز ان يعرض لها و
 ينكحها بعد انقضاء نكاحها والساعلي من بين ثبانه
 وانكارا فاليكربحون للاب والجد اجارها على
 النكاح والشيء لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها
 واذنهما والحرمات بالنص اربع عشرة سبع بالنسبة
 وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاب
 والخاله والعمه وبنت الاخ وبنت الاخوة وانما
 بالرضاع وهما الام المرضعه والاخت من الرضاع
 واربعة بالمصاهرة وهن ام الزوجة والرميمة
 اذا دخل بالام وزوجة الابن وزوجة الاب
 وواحدة من جهة الجح وهي اخت الزوجه ولا
 يجمع بين المرأة وخالتها ولا غيرها ويجرم بالرضاع
 ما يجرم بالنسب وتزويج المرأة بمخمس عيوب بالبحر
 والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل
 بمخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجح
 والعنه **فصل** ويتخير شتمية المهر في النكاح
 فان لم يسير صح العقد ووجب المهر ثلثه ايضا
 ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه الزوج
 الحاكم او يدخل بها في مهر المثل وليس لاقبل
 المصدق جديد معين ولا الاكثره جد ويجوز ان
 يتزوجها على منفعة معلومه ويسقط بالطلاق

هذا امر بالطلاق
 من بعد العقد
 فيكون من العقد
 في يوم عدل
 في مهر المثل
 في المهر المثل
 في بيتها من حيث